

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1316

السنة 56

30 يوليو 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 22 يوليو 2014 قانون رقم 017 - 2014 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....521
- 22 يوليو 2014 قانون رقم 018 - 2014 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة لتوانيا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.....521

قانون رقم 2014 - 019 يسمح بالمصادقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....521	22 يوليو 2014
قانون رقم 2014 - 020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....521	22 يوليو 2014
قانون رقم 2014 - 021 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....521	22 يوليو 2014
قانون رقم 2014 - 022 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.....522	30 يوليو 2014
قانون رقم 2014 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و التجاري.....524	30 يوليو 2014
أمر قانوني رقم 2014 - 001 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2012 - 001 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2011.....524	30 يوليو 2014

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0132 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....525	نصوص مختلفة 21 مايو 2014
مرسوم رقم 0133 - 2014 يقضي بمنح وسام الامتثال الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2012.....525	26 مايو 2014
مرسوم رقم 0134 - 2014 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2013.....526	26 مايو 2014
مرسوم رقم 0136 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....527	27 مايو 2014
مرسوم رقم 0137 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....527	27 مايو 2014
مرسوم رقم 0138 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة بانكوك - باسكتو - فصالة (حدود مالي).....527	27 مايو 2014
مرسوم رقم 0139 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار نواكشوط الدولي الجديد.....528	27 مايو 2014
مرسوم رقم 0140 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة.....528	27 مايو 2014

مرسوم رقم 0141 - 2014 يقضي بتعيين مدير ديوان مساعد لرئيس الجمهورية.....528	28 مايو 2014
مرسوم رقم 0142 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 528	29 مايو 2014
مرسوم رقم 0143 - 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم..... 528	29 مايو 2014
مرسوم رقم 146 - 2014 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2013.....528	03 يونيو 2014
مرسوم رقم 147 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 532	04 يونيو 2014
مرسوم رقم 148 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 532	05 يونيو 2014
مرسوم رقم 149 - 2014 يقضي بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للإستثمار، و المخصص لتمويل مشروع كابل الإتصالات الأرضية في موريتانيا..... 532	05 يونيو 2014
مرسوم رقم 150 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 532	12 يونيو 2014
مرسوم رقم 151 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 533	12 يونيو 2014
مرسوم رقم 152 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 533	12 يونيو 2014
مرسوم رقم 153 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 533	12 يونيو 2014
مرسوم رقم 156 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال (الجزء الثاني)..... 533	22 يونيو 2014
قرار رقم 0061 /14 القاضي بتعيين رئيس المجلس الوطني للتنظيم..... 533	20 فبراير 2014

الوزارة الأولى

مقرر رقم 353 يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات..... 533	نصوص مختلفة
مقرر رقم 360 يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالأمانة العامة للحكومة..... 533	10 يونيو 2014
مقرر رقم 361 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأمانة العامة للحكومة..... 533	10 يونيو 2014
مقرر رقم 427 يقضي بتعيين رؤساء مصالح بالأمانة العامة للحكومة..... 534	07 يوليو 2014
مقرر مشترك رقم 471 يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالوزارة الأولى..... 534	21 يوليو 2014

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم 2014 - 077 يقضي بتعيين سفيرة..... 534	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 078 يقضي بتعيين بعض السفراء..... 534	01 يونيو 2014

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 0135 - 2014 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 080- 2014 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2014 القاضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية... 534	نصوص مختلفة
	26 مايو 2014

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 1632 يقضى بإنشاء فرقتين خاصتين بالقصر المخالفين للقانون في المنطقة الثانية و الثالثة.....535	27 مايو 2014
مقرر رقم 1633 يتضمن شهادة و إجازة الكفاءة المهنية للوكلاء و أصحاب الرتب في الشرطة الوطنية..... 535	27 مايو 2014
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 081 يقضى بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....538	10 فبراير 2013
مقرر مشترك رقم 2496 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المشعل".....538	10 نوفمبر 2010

وزارة المالية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2014 - 075 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 2010- 080 بتاريخ 31 مارس 2010 المطبق للأمر القانوني رقم 83- 127 بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية..... 538	28 مايو 2014
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 1627 يقضى بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد منارة شنقيط للعلوم الشرعية".....540	27 مايو 2014
مقرر رقم 1628 يقضى بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الشيخ محمد فاضل للدراسات الإسلامية و العربية و التراث".....540	27 مايو 2014
وزارة التجارة و الصناعة و الصناعات التقليدية و السياحة	

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 1531 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة المسماة ارويص/ مقاطعة أطار/ ولاية أدرار.....540	20 مايو 2014
مقرر رقم 1532 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الجالة أكادير/ مقاطعة أطار/ ولاية أدرار..... 541	20 مايو 2014

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 1589 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التضامن 12/ امباركة و أعمارا/ أطار/ أدرار".....541	26 مايو 2014

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 1065 يقضى بالترخيص في انجاز و استغلال بئر انبوبي باكليب اسبيخة في ولاية لبراكنة.....541	21 ابريل 2014
مقرر رقم 2256 يقضى بالترخيص في انجاز و استغلال بئر رل في ولاية الحوض الغربي.....541	09 يوليو 2014

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0510 يقضى بتفويض التوقيع.....541	11 مارس 2014
وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0504 يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.....542	09 مارس 2014

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 017 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 22 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د.مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

احمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 018 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة لتوانيا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة لتوانيا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 22 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د.مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

احمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 019 يسمح بالمصادقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 22 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د.مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

احمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 22 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د.مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

احمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 021 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

1. شكل الشركة؛
2. التسمية الاجتماعية؛
3. الهدف الاجتماعي بإيجاز؛
4. عنوان المقر الاجتماعي؛
5. المدة التي من أجلها أسست الشركة؛
6. مبلغ رأس المال الاجتماعي مع ذكر مبلغ الحصص النقدية و وصف موجز للحصص العينية و تقييمها؛
7. ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الشركاء أو الغير الذين بيدهم سلطة إلزام الشركة اتجاه الغير؛
8. رقم القيد في السجل التجاري.

المادة 341 (جديدة): يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشركاء بحرية في النظام الأساسي، و ينقسم إلى حصص اجتماعية بقيمة اسمية متساوية.

المادة 346 (جديدة): يجب اكتاب الحصص الاجتماعية بالكامل من طرف الشركاء. و يجب أن تحرر بالكامل إذا كانت تمثل مشاركات عينية. و يجب أن تحرر الحصص المتمثلة في مشاركات نقدية بحدود ربع مبالغها على الأقل. يتم تحرير الفانض في دفعة واحدة أو أكثر بقرار من المسير و في أجل لا يتجاوز خمس سنوات اعتبارا من قيد الشركة في السجل التجاري. غير أن رأس المال الاجتماعي يجب أن يحرر بالكامل قبل أي اكتاب لحصص اجتماعية جديدة محررة نقدا، و ذلك تحت طائلة بطلان العملية.

عندما لا تتم الدعوة في أجل خمس سنوات للحصول على الأموال لتحرير رأس المال بالكامل، فإن كل معني يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية الذي يبت في الأمور الإستعجالية إما أن يأمر المسير، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بأن يباشر الدعوة لتحصيل المبالغ أو يعين وكيلًا مكلفًا بالقيام بهذا الإجراء.

لا يمكن الحصص الاجتماعية أن تأخذ شكل مساهمات صناعية. غير أنه، إذا كان هدف الشركة هو استغلال الأصل التجاري أو مؤسسة حرفية بحيث تم جلبهما للشركة أو أنشأتهما انطلاقًا من عناصر مادية أو معنوية تم دفعها عينا، فإن صاحب الحصص العينية يمكن أن يساهم بصناعته إذا كان نشاطه الرئيسي مرتبطًا بإنجاز الهدف الاجتماعي. و تحدد نسبة مشاركة المساهم بالحصص الصناعية في الخسائر، بموجب النظام الأساسي دون أن تفوق نسبة المساهم الأقل حصة. و يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يتم وفقها اكتاب هذه الحصص الاجتماعية.

المادة 347 (جديدة): تودع الأموال المتأتية من تحرير الحصص الاجتماعية، خلال ثمانية أيام من تلقيها من طرف الأشخاص الذين استلموها، في حساب مصرفي مغلق إذا كان رأس المال الاجتماعي يتجاوز خمسة عشر (15) مليون أوقية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 22 يوليو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د.مولاي ولد محمد الأعظم

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

أحمد ولد تكدي

قانون رقم 2014 - 022 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 232، 233، 341، 346، 347، 348، 377، 382، 1104، 1106، 1107، 1108، 1109، 1110، 1111، 1112، 1113 و 1114، من القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، و تستبدل كما يلي: المادة 232 (جديدة): في الأيام الثلاثين الموالية لتأسيس شركة تجارية يجب أن تودع لدى كتابة ضبط المحكمة التي بدانرتها المقر الاجتماعي نسختان أو صورتان من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، تلزم الشركات التجارية بأن تودع بكتابة ضبط المحكمة خلال الأيام الثلاثين الموالية للمصادقة عليها من طرف جمعيتها العامة، نسختان من الكشوف الإجمالية مرفقتان بنسختين من تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء، و إلا، يمكن لأي شخص معني أن يطلب من رئيس المحكمة التي تبت في أمور الاستعجال أن يأمر الشركة، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بأن تقوم بالإيداع المذكور.

يمكن أن يتم الإيداع المشار إليه في البندين الأول و الثاني أعلاه بالطرق الإلكترونية وفقا للشروط التي يحددها تنظيم.

المادة 233 (جديدة) يجب خلال نفس المدة أن ينشر حتما مستخرج من النظام الأساسي بجريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية أو بالطرق الإلكترونية وفقا للشروط التي يحددها تنظيم.

و يحتوي هذا الإعلان على البيانات التالية:

المادة 1106 (جديدة): إن رسالتي الضمان و ضمان الضد المستقلين لا تفرضان، بل يجب إثباتهما بمكتوب مشار فيه، تحت طائلة البطلان، إلى:

- تسمية الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل؛
- اسم الأمر؛
- اسم المستفيد؛
- اسم الضمان أو ضمان الضد؛
- الاتفاقية الأساسية أو المستند أو الواقعة التي بموجبها صدرت رسالة الضمان المستقل أو رسالة ضمان الضد المستقل؛
- المبلغ الأعلى للضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل؛
- التاريخ أو الحدث الذي يؤدي إلى انقضاء الضمان؛
- شروط طلب التسديد عند الاقتضاء؛
- استحالة استفاضة الضمان و ضمان الضد من استثناءات الكفالة.

المادة 1107 (جديدة): حق المستفيد في الضمان لا يمكن التنازل عنه ما لم ينص شرط أو اتفاق صراحة على خلاف ذلك. غير أن عدم إمكانية التنازل عن حق المستفيد في الضمان لا يؤثر في حقه في التنازل عن أي مبلغ قد يحق له إثر تقديم طلب مطابق بموجب الضمان.

المادة 1108 (جديدة): يسري نفاذ الضمان و ضمان الضد المستقلين ابتداء من التاريخ الذي تم إصدارهما فيه، ما لم ينص على سريان نفاذهما في وقت لاحق. تعليمات الأمر و الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل لا يمكن الرجوع عنهم في حالة ضمان مستقل أو ضمان ضد مستقل محدد المدة.

يمكن للضمان أو ضمان الضد على التوالي فسخ الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل غير محدد المدة.

المادة 1109 (جديدة): لا يلزم الضمان و ضمان الضد إلا في حدود المبلغ المحدد في الضمان أو ضمان الضد المستقلين مع خصم الدفعات السابقة التي تمت من طرفهما وفقا لمقتضى التزامهما.

يمكن أن تنص الضمانات و ضمانات الضد المستقلة على أن مبلغ الالتزام سيخصم منه مبلغ محدد أو قابل للتحديد بتاريخ معينة، أو مقابل أن يقدم للضمان أو ضمان الضد الوثائق المشار إليها لهذا الغرض في الالتزام.

المادة 1110 (جديدة): ينتج طلب التسديد بموجب الضمان المستقل عن وثيقة مكتوبة من المستفيد و مرفقة بأي وثيقة أخرى تنص عليها رسالة الضمان. يجب أن يشير هذا الطلب إلى التقصير المأخوذ على الأمر بمناسبة تنفيذ الالتزام الذي تم بموجبه اكتتاب الضمان.

ينتج طلب التسديد بموجب ضمان الضد المستقل عن وثيقة مكتوبة من الضمان يشير فيها إلى أنه تلقى طلب تسديد صادر عن المستفيد وطبقا لمقتضيات الضمان.

يمكن أن يتم إيداع الأموال المشار إليه في البند أعلاه بالطرق الإلكترونية على أن يقوم البنك المودع لديه بإصدار إفادة كتابية أو بصيغة الكترونية.

المادة 348 (جديدة): يمكن القيام بسحب الأموال المتأبئة من تحرير الحصص الاجتماعية من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تفيد ان الشركة تم قيدها في السجل التجاري. هذه الشهادة يمكن تسليمها بالطرق الإلكترونية وفقا للشروط التي يحددها تنظيم.

إذا لم يتم تأسيس الشركة في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ أول عملية إيداع الأموال، فإن المساهمين يمكنهم عند الاستظهار بإفادة بعدم قيد الشركة في السجل التجاري، أن يطلبوا من البنك فرديا أو بواسطة وكيل يمثلهم سحب مبالغ حصصهم.

إذا أقر المساهمون في وقت لاحق تأسيس الشركة يجب أن يقام بإيداع الأموال من جديد.

تطبق أحكام البنود السابقة في حالة زيادة رأس المال.

المادة 377 (جديدة): يجوز، في حال زيادة رأس المال، تحرير الحصص الاجتماعية الجديدة:

- على شكل حصة نقدية أو عينية؛
- على شكل مقاصة مع ديون سائلة مستحقة الأداء على الشركة؛

- من خلال الإدماج في رأس المال لمخصصات احتياطية أو أرباح أو أقساط إصدار.

إذا تم تحرير الحصص الاجتماعية الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، فإن هذه الديون تكون موضوع ختم حساب يعده المسير و يصدق على صحته خبير محاسبي أو مفوض حسابات الشركة عند الاقتضاء.

في حال زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب حصص اجتماعية نقدية، تطبق أحكام المادة 346 أعلاه.

يمكن أن يقام بسحب الأموال المتأبئة من الاكتتابات من طرف وكيل الشركة بعد تحرير إفادة المودع.

إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ أول إيداع للأموال فإن المساهمين يمكنهم أن يطلبوا من البنك، إما فرديا أو بواسطة وكيل يمثلهم سحب مبلغ حصصهم.

المادة 382: ملغاة

المادة 1104 (جديدة): تعتبر رسالة الضمان المستقل التزاما من الضمان، اعتبارا للالتزام من الأمر و بتعليمات منه، بتسديد مبلغ محدد للمستفيد بناء على أول طلب من هذا الأخير أو حسب الإجراءات المتفق عليها.

و تعتبر رسالة ضمان الضد المستقل التزاما من ضمان الضد، اعتبارا للالتزام من الأمر و بتعليمات منه، بتسديد مبلغ محدد للضمان بناء على أول طلب من هذا الأخير أو حسب الإجراءات المتفق عليها.

المادة 1114 مكررة: رسالة التفاهم هو الالتزام بالفعل أو عدم الفعل الذي يهدف إلى الدعم المقدم إلى مدين في تنفيذه لواجبه تجاه دائته.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون.
المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 30 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
دمولاي ولد محمد الأعظم
وزير الشؤون الاقتصادية والتعاون

د. سيدي ولد تاه

قانون رقم 2014 - 023 صادر بتاريخ 30 يوليو 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والتجاري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائتي مليون (200.000.000) يوان رميمبي و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والتجاري.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ: 30 يوليو 2014
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
دمولاي ولد محمد الأعظم
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه

أمر قانوني رقم 2014 - 001 بتاريخ 30 يوليو 2014 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2012 - 001 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2011

المادة الأولى : تطبقا للبند الأول من المادة 14 من القانون 66 - 145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المحدد لقانون الجمارك ، تعدل وتحدد الجبايات، الدنيا المقررة

يجب أن يكون أي طلب تسديد مطابقا لمقتضى الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل الذي بموجبه يتم طلب التسديد، و ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن يقدم طلب التسديد في مكان إصدار الضمان المستقل، أو في مكان إصدار ضمان الضد المستقل في حالة ضمان ضد مستقل.

المادة 1111 (جديدة): يتوفر كل من الضامن و ضامن الضد على مهلة خمسة أيام عمل للنظر في مطابقة طلب التسديد مع مقتضيات الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل. و لا يمكنهما رفض الطلب إلا بشرط إبلاغ المستفيد أو الضامن في حالة ضمان ضد، في أجل أقصاه تاريخ انقضاء هذه المهلة، بمجموع المخالفات التي تبرر هذا الرفض.

يجب على الضامن أن يحيل، بدون أجل، نسخة من طلب المستفيد و جميع الوثائق المصاحبة لها إلى الأمر أو إلى الضامن في حالة ضمان الضد، على أن يقوم هذا الأخير بنقلها إلى الأمر.

يجب على الضامن أن يقوم، بدون أجل، بإشعار الأمر أو ضامن الضد في حالة ضمان الضد، الذي عليه أن يبلغ الأمر، بأي تخفيض في مبلغ الضمان و بأي عمل أو حدث ينهي هذا الضمان غير تاريخ انتهاء الصلاحية.

المادة 1112 (جديدة): لا يمكن للأمر أن يمنع التسديد للضامن إلا إذا كان طلب تسديد المستفيد يتصف بجلاء بالتعسف أو الغش، و يتمتع ضامن الضد اتجاه الضامن بنفس السلطة ضمن نفس الشروط.

لا يمكن للأمر أن يمنع التسديد للضامن الضد إلا إذا كان الضامن يعرف أو من شأنه أن يعرف أن طلب تسديد المستفيد يتصف بجلاء بالتعسف أو الغش.

المادة 1113 (جديدة): يتوفر الضامن أو ضامن الضد الذي يقوم بالتسديد وفقا لمقتضيات الضمان أو ضمان الضد المستقلين على نفس الطعون المتاحة للكافل ضد الأمر.

المادة 1114 (جديدة): ينتهي الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل في إحدى الحالات التالية:

- في اليوم المعين أو بانتهاء المهلة المقررة؛
- بعرض الوثائق المبرنة للذمة المتخصص عليها في الضمان المستقل أو ضمان الضد المستقل للضامن أو لضامن الضد؛
- بتصريح مكتوب من المستفيد يبرئ الضامن من التزامه بموجب الضمان المستقل أو بتصريح مكتوب من الضامن يبرئ ضامن الضد من التزامه بموجب ضمان الضد المستقل.

المادة 2: يضاف بعد المادة 1114 فصل جديد و مادة جديدة هي المادة 1114 مكررة كما يلي:

الفصل الثاني عشر: رسالة التفاهم

طبقاً للجدولين أدناه :

بموجب المادة 1. 2 مكررة من القانون رقم 2012 - 001 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2011، وذلك
I - سيارات السياحة

السعة	أقل من 1300 سم ³	ما بين 1300 و 1900 سم ³	أكثر من 1900 سم ³ رباعية الدفع	أكثر من 1900 سم ³ ثنائية الدفع
عمر السيارة	1 إلى 3 سنة	3 إلى 6 سنة	6 إلى 8 سنة	
	500.000 أوقية	600.000 أوقية	850.000 أوقية	700.000 أوقية
	400.000 أوقية	500.000 أوقية	800.000 أوقية	600.000 أوقية
	350.000 أوقية	450.000 أوقية	700.000 أوقية	550.000 أوقية

II- الباصات والعربات والشاحنات الصغيرة :

النوع	العمر	1 إلى 5 سنة	5 إلى 10 سنة
الباصات والعربات الصغيرة		600.000 أوقية	700.000 أوقية
الشاحنات الصغيرة رباعية الدفع		700.000 أوقية	800.000 أوقية
الشاحنات الصغيرة الأخرى		700.000 أوقية	800.000 أوقية

المادة 2 : تعدل وتحدد الجبايات الدنيا المقررة بموجب المادة 1 مكررة من القانون رقم 2012 - 001 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2011، وذلك طبقاً للجدول أدناه :

النوع	العمر	1 إلى 5 سنة	5 إلى 10 سنة	10 إلى 12 سنة
الشاحنات الكبيرة من أي نوع		2.000.000 أوقية	1.500.000 أوقية	3.000.000 أوقية
الجرارات		2.000.000 أوقية	1.500.000 أوقية	2.000.000 أوقية
المقطورات		1.500.000 أوقية	1.000.000 أوقية	2.000.000 أوقية

مرسوم رقم 0132 - 2014 صادر بتاريخ 21 مايو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد ريمون بنجامين، الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0133 - 2014 صادر بتاريخ 26 مايو 2014 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2012.
المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لكل من:

وزارة الدفاع الوطني

الأركان العامة للجيش

- المعتمد/ العقيد حمود ولد محمد
- العقيد محمد ولد محمد هيب
- العقيد محمد العربي جعفر
- العقيد عبد الرحمن سيدي أبدمل
- العقيد محمد مبارك أحميدي يوسف

المادة 3 : يحظر على كافة التراب الوطني استيراد السيارات التي تستجيب لمعطيات العمر المحددة أدناه :
- سيارات السياحة التي تزيد على ثمان (8) سنوات من العمر .
- الباصات والعربات والشاحنات الصغيرة التي تزيد على ثمان (10) سنوات من العمر.
- الشاحنات الكبيرة والجرارات والمقطورات التي تزيد على ثمان (12) سنوات من العمر.
المادة 4 : ستقدم هذه الإجراءات إلى البرلمان في دورته المقبلة للمصادقة عليها.
المادة 5 : ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- السيد الحسن ولد إبراهيم
- وزارة التعليم الثانوي
- السيدة أمته اعمر الحاج
- وزارة الصيد و الأقتصاد البحري
- السيد سيد أحمد سيدي محمد اعبيد
- السيد با أبو سيدي
- وزارة التجهيز و النقل
- السيد انكايدي عبدولاي
- السيد با سولي عبد العزيز
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيدة لمينة القطب ولد أمم
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني
- السيدة عيشة منت أمحيم
- السيدة أمنا آسان صار
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 0134 - 2014 صادر بتاريخ 26 مايو 2014 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2013.
- المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:
- وزارة الدفاع الوطني
- الإدارة المركزية
- الطبيب/ العقيد محمود السالك ولد محمد عبدالله
- قيادة أركان الدرك الوطني
- العقيد سيد أحمد ولد حمدي
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- قيادة أركان الحرس الوطني
- العقيد أحمد ولد لعبيد
- المادة 2: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:
- رئاسة الجمهورية
- السيد جوب موسى كي
- وزارة الدفاع الوطني
- الأركان العامة للجيش
- العقيد المختار ولد محمد
- العقيد إسماعيل ولد شيبته
- .. العقيد سليمان محفوظ الشيخ أحمد
- العقيد محمد ولد المختار
- الطبيب/ العقيد محمد سيدي مالك محمد الحاج
- العقيد مم محمد بوي مم
- المقدم صمب سيدي بي
- المقدم محمد محمود ولد ون
- المقدم سيد أحمد ولد بابا

- الصيدلاني/ المقدم عبد المالك محمد عبد المالك
- المقدم محمد الأمين محمد أبلال
- المقدم محمد فاضل ولد مامينا
- المقدم محمد حافظ خطاري سيدي
- المقدم محمد ولد دمب
- المقدم مد الله الب بابيه
- المقدم الراجل أحمد رمضان
- المقدم ابراهيم جبريل كي.
- المقدم أعمر ولد مامينه
- المقدم محمد تقي الله عباس
- المقدم أحمد اسلمو محمد فال
- الراند محمد ولد بوبكر
- الراند محمد ولد بوكرين
- الراند محمد محمود أحمدو أحمد زروق
- الراند إطول عمرو ولد الشيباني
- الراند محمد الراطي ولد آدي
- الراند محمد ولد أحمد سالم ولد أنداري
- النقيب محمد عبدالله سيدي عبد الجليل
- النقيب عدي بب الستره
- النقيب حمود ولد محمد
- النقيب محمد المصطفى أحمد التيجاني أو
- النقيب محمد محمد الحسن بياه
- النقيب محمد فاضل سيدي هيب
- النقيب أباه شيخنا محمد الأفظف
- النقيب محمد فاضل ولد سيدي ديدو
- قيادة أركان الدرك الوطني
- النقيب محمد السالك ولد الطيب
- النقيب سيد محمد ولد جدو
- النقيب ابراهيم ولد البخاري
- النقيب محمد صالح ولد الشيخ
- النقيب جدو ولد السالك
- النقيب التيجاني ولد عبدالله
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- السيد محمد المصطفى ولد محمد سالم
- السيد سيسى سيدي عبد القادر الجيلاني
- السيد محمد الأمين ولد سيدي
- السيد جالو أمادو صمبا
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- الضابط محمد ولد جعفر
- الضابط الداه محمد ولد المصطفى
- الضابط سيد أحمد ولد اسلمو
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيدة فاطمة أعمر اعل سالم
- السيدة صفية مامادو سوماري
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة
- السيد ابوه ولد كربالي

الأمانة العامة للحكومة

- السيد المصطفى ولد الشيخ

البنك المركزي الموريتاني

- السيد محمد ولد محمد زيني

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع

المجتمع المدني

- السيد محي الدين احمد سالك ابوه

- السيد احمد سالم ولد اخطور

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الاسلاميه الموريتانية.

مرسوم رقم 0136 - 2014 صادر بتاريخ 27 مايو

2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق

الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة

"كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد عبد الله محمد التكاوي،

سفير دولة الامارات العربية المتحدة بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0137 - 2014 صادر بتاريخ 27 مايو

2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق

الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة

"كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد شن كونكولي،

سفير جمهورية الصين الشعبية بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0138 - 2014 صادر بتاريخ 27 مايو

2014 يقضى بتصديق اتفاقية القرض الموقعة

بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبوظبي بين حكومة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي

للتنمية. و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق

التعمت بانكو- باسكنو- فصالة (حدود مالي).

نسخة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة

بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبوظبي بين حكومة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي

للتنمية. بمبلغ مائة و عشرة ملايين و مائة و تسعين

الف (110.190.000) درهم إماراتي، و المخصصة

لتمويل مشروع بناء طريق التعمت بانكو- باسكنو-

فصالة (حدود مالي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

لجمهورية الاسلاميه الموريتانية.

- المقدم سيدو صمبا جاه

قيادة أركان الدرك الوطني

- المقدم حنن ولد سيدنا عالي

- المقدم سيدي ولد احبيب

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد فال انكسالي

- السيد محمد ولد أهلن

الإدارة العامة للأمن الوطني

- مفوض رئيس محمد الدنه اسيساح

- مفوض رئيس يحفظو ولد اعمر

قيادة الحرس الوطني

- المقدم السالك ولد سيد احمد ولد سبرو

- المقدم محمد مولود حامنا

الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة

- السيد محمد فاضل حضرامى

وزارة المالية

- السيد المختار ولد اجاي

- السيد الشيخ ولد سيد احمد

- السيد محمد محمود ولد محمد يحي

- السيد محمد ولد سيدي ولد اسويدي

- السيد انديم امادو مامادو

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيد محمد ولد عبد الرحمن ولد احمد سالم

- السيدة فاطمة منت محمد الحسن

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاعلام و

الاتصال

- السيد ماعيا ولد اسيدو

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد ابراهيم فال محمد سالم

- السيد الحاج ولد امخيطرات

- السيد انجاي الفا عمر

وزارة الصحة

- السيد لو بيدي بوبو

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التكنولوجية و

السياحة

- السيد محمد ولد هيت

وزارة التجهيز و النقل

- السيد حسن اعلي اعل

- السيد أبوبكرن الصديق محمد الحسن منان

- السيد مادي ولد الطالب

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد الدد ولد محمد الأمين السالك

- السيد المختار لسان الدين

- السيد اليدالي حسن

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة

- السيدة هتوتو منت عبدو الله

الممثل المقيم للبنك الدولي بموريتانيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0143 - 2014 صادر بتاريخ 29 مايو 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

المادة الأولى: يعين السيد محمد المختار ولد امباله، رئيسا للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم.
المادة 2: يعين السادة:

- حمدا ولد التاه؛
- أبيين ولد بباته؛
- اليدالي ولد الحاج أحمد؛
- أباه ولد الحسين؛
- الكوري ولد محمد عبد القادر؛
- بال محمد البشير؛
- اطالب أخيار ولد مامينا؛
- محمد ولد يوسف.

أعضاء في المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146 - 2014 صادر بتاريخ 03 يونيو 2014 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2013.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

رئاسة الجمهورية

- السيد محمد أمبارك ولد عبد العزيز؛
- السيد مصطفى ولد محمد فال؛
- السيد محمد محمود ولد مسعود.

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة للجيش

- المساعد أول سيدي ولد سلمة
- المساعد أول محمد ولد بوب
- المساعد أول المختار ولد سيدي محمد
- المساعد أول موسى ولد الشيخ
- المساعد أول محمد محمود ولد محمد امحمد
- المساعد أول يسلم ولد أبهاه
- المساعد أول محمد الأمين ولد الحسن
- المساعد أول محمد الأمين ولد اعلي ولد أعمر
- المساعد أول إزيديه ولد محمد يعقوب
- المساعد أول محمد ولد الصبار
- المساعد أول عبد الله ولد عبد اللطيف
- المساعد أول سيدين ولد رحبه
- المساعد أول ماء العينين ولد محمد الأمين

مرسوم رقم 0139 - 2014 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0140 - 2014 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و واحد و ثلاثين مليون و مائتين و خمسين ألف (131.250.000) ريال سعودي، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0141 - 2014 صادر بتاريخ 28 مايو 2014 يقضي بتعيين مدير ديوان مساعد لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي عالي ولد سيدي عالي، مدير ديوان مساعد لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0142 - 2014 صادر بتاريخ 29 مايو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد مختار تيام،

- السيد أحمد ولد أكداله
- السيد أحمد ولد بابو
- السيد محمد عالي ولد الشيخ
- السيدة لالة بنت إبراهيم
- السيد يسلم ولد أباه
- السيد إسحاق ولد شيبته
- السيد عربي أمو اسويد العبد
- السيد الخليفة ولد اللب
- السيدة اترأوري فاتو
- السيدة امباركة بنت حاميدا
- وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة
- السيدة فاطمة فال
- وزارة الصحة
- السيدة عربية بنت أبنو ولد أبريكه
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد محمد سالم ولد الصبار
- السيد محمد ولد ويوا
- وزارة التعليم الثانوي
- السيد محمد الحافظ ولد الدنجه
- السيد أحمد تال ولد الطالب
- وزارة الصيد و الأقتصاد البحري
- السيد الناهي ولد إجد
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- السيد محمد المصطفى ولد أعليه
- السيدة مريم البشير سيدي سالم
- وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي
- السيد الشيخ صو
- السيدة خديجة أديالو
- وزارة التنمية الريفية
- السيد تانديا موسى
- السيد محمد محمود ولد عبدي
- السيد باب أحمد ولد النقره
- السيد أحمد سالم ولد مراكشي
- السيد باب ولد الشيخ
- السيد محمود ولد محمد محمود
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- السيد سيدي محمد ولد الطالب
- وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- السيد محمد محمود ولد إحریمو
- السيد بال أمادو التيجان
- وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيد محمد الله ولد عثمان
- وزارة التعليم الأساسي
- السيد با أديادا
- السيدة أميلمنين بنت أحمد سالم

- المساعد أول سيد أحمد ولد دداش
- المساعد أول سيدي محمد ولد محمد محمود
- المساعد أول محمد المختار ولد السالك
- المساعد أول أباه ولد سعيد
- المساعد أول صال عثمان
- المساعد أول إزيديه ولد الكوري
- المساعد أول صار أمادو مختار
- المساعد أول أمادو دمب صاو
- المساعد أول عثمان ولد حبيب
- المساعد أول محمد الأمين ولد كابا
- المساعد أول سيد أحمد سالم برو
- المساعد أول سيدي محمد ولد الكوري
- المساعد أول جنك بيراما
- المساعد الشيخ عبد الله ولد أوبد
- المساعد محمد العبد ولد انداري
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- المفتش الرئيس محمد الكوري ولد جيد
- المفتش أباهاه ولد محمود
- المفتش كمنه أمادو
- المفتش أوا ولد نادا
- المفتش محمد الأمين ولد الشيخ ماء العينين
- قيادة أركان الحرس الوطني
- المساعد أول إدريس اندوكو
- المساعد أول بالخير ولد بوبكرن
- المساعد أول الشيخ ولد الحضرامي
- المساعد أول الحسين ولد حبيب الله
- المساعد أول سالم امبارك الخير
- وزارة المالية
- السيدة كان آسيو
- الرقيب عبد الله ولد محمد
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيد محمد الهادي ولد الطالب
- وزارة التشغيل و التكوين المهني و تفتيات الإعلام و الاتصال
- السيد محمد محمود ولد العتيق
- السيدة توتو منت إعل سالم
- السيد أحمد ولد احمد دكله
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد الحضرامي ولد محمد امبارك
- السيد عبد الله داهي
- السيد الحاج ولد سيد إبراهيم
- الشركة الوطنية للصناعة و المناجم
- السيد أحمد ولد الصوفي
- السيد أديالو هادي
- السيد محمد سالم ولد أوديكة

- المساعد أعلي ولد محمد سالم
- المساعد با عمر كيتا
- المساعد شامخ ولد محمد
- المساعد مختار ولد الديه
- المساعد أمربيه ولد ساليمة
- الرقيب أول عليون امبودج
- الرقيب أول سي عبد الاي حامد ياتو
- الرقيب أول الحاج ولد الطالب
- الرقيب أول أعلي الشيخ ولد محمد ديكو
- الرقيب أول أيدو ولد موسى
- الرقيب أحمد ولد سيدي
- الرقيب أحمدو ولد محمدن
- الرقيب بوناس ولد الشيخ محفوظ
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد محمدو ولد صمب
- السيد عبد الله ولد محمدو
- وزارة الصحة
- السيدة زينب منت محمد الأمين
- السيد خليلو ولد أبيليل
- وزارة التعليم الثانوي
- السيد محمد ولد مولاي
- السيدة الطاهرة منت أجييه
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- السيد عمر ولد أحمد
- السيد سيد أحمد ولد السالك
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- السيد سيدي محمد ولد حبيلا
- وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي
- السيدة البتول منت المختار
- السيد عبد الله ولد سيدي الشيخ
- السيد محمد ولد إبراهيم
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة
- السيد محمد المختار أنجاي الملقب شريف
- السيدة مريم منت محمد بيتات
- السيد عاليون مامادو واد
- السيد أبوه ولد يحي
- السيد محمد ماء العينين ولد أحمدو
- وزارة التنمية الريفيّة
- السيد سيدي ولد الطالب مختار
- السيد الشيخ أحمد ولد سيدي عبد الله
- السيد محمد الأمين ولد حكي
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- السيد محمد المختار ولد سيد أحمد
- السيد با عاليون كاتا
- الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين ولد محمد السلطان
- السيد الإمام ولد حمود
- الأمانة العامة للحكومة
- السيد كانديكا عالي بوبو
- السيد عبد الله محمود با
- البنك المركزي الموريتاني
- السيدة بينتو أندادي
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- السيد سيدي عبد الله ولد محمدو
- السيد أحمد ولد يسلم
- المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية لكل من: رئاسة الجمهورية
- السيد أوبك عبد الرحمن بوبو
- السيد أحمدو ولد محمد إبراهيم
- السيد أبندا صار
- وزارة الدفاع الوطني
- الإدارة المركزية
- العريف المشتبتي ولد محمد الأمين
- العريف عبد الودود ولد إسماعيل
- القيادة العامة للجيش
- المساعد أول بابه ولد عبد الله
- المساعد حمزه ولد أمحيمد
- المساعد كاندكا أمادو عالي
- المساعد بوبو ولد عبد الله
- الرقيب أول المامي ولد بيتات
- الرقيب أول عمر ولد سيدي
- الرقيب سيد اعمر ولد محمد
- العريف سليمان ولد بلال
- العريف الشيخ التراد ولد مالك
- الجندي درجة أولى سيد أحمد ولد الداه
- الجندي درجة ثانية عاليون ولد راحي
- قيادة أركان الدرك الوطني
- التقيب سيدي ولد أحمد سالم
- المساعد أول ما صامبا با
- الدركي درجة رابعة محمد ولد صمب قال
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- المساعد أول إسحاق ولد محمد قال
- المساعد أول محمد بنج رابيه
- المساعد أول مختار ولد بويبا
- قيادة أركان الحرس الوطني
- المساعد أول عبد اللطيف ولد مينه
- المساعد أول المسلم ولد عثمان
- المساعد أول سيد أحمد ولد أحمدن أبوه

- المساعد أول محمد عبد الله اليدوي
- المساعد أول عبد الله ولد أحمد لعبيد
- المساعد أول ديكو رافا
- المساعد أول محمد عبد الله ولد سيدي بييات
- المساعد أول معروف ولد إسلامو
- المساعد أول إبراهيم ولد باركه
- المساعد أول أحمد ولد حامدينو
- المساعد أول صار حسينو
- المساعد الشيخ سيد أحمد ولد سيدي بوبكار
- المساعد كان الحاج
- المساعد حمادي ولد يسلم
- الرقيب أول زيدان ولد مولاي محمد
- الرقيب أول محمد السالك ولد المختار
- الرقيب أول سيدي محمد ولد المختار
- الرقيب أول محمد سي
- الرقيب أول ماما بابو
- الرقيب يعقوب ولد عاليون
- الرقيب أطويل ولد أحمدو
- الرقيب صمب ولد أعلي
- الرقيب محمد ولد حمدي
- الرقيب المهدي ولد محمد
- الدركي درجة رابعة إبراهيم ولد السالك
- الدركي درجة رابعة الشيخ ولد زين العابدين
- الدركي درجة رابعة محمد ولد عبد الله
- الدركي درجة رابعة إبراهيم حمادي
- الدركي درجة رابعة الكوري ولد ويشي
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- المفتش عبد الفتاح ولد سيد أحمد
- الوكيل عاليون أديالو
- قيادة أركان الحرس الوطني
- الحرسى درجة ثانية محمد ولد امحميد
- الحرسى درجة ثانية محمد عبد الله ولد بوده
- الحرسى درجة ثانية محمد ولد أمين
- الحرسى درجة ثانية عاليون صمب صار
- التجمع العام لأمن الطرق
- الرقيب الناجي ولد أعلي
- الرقيب أحمد ولد لحبيب
- الرقيب محمد زين ولد محمد محمود
- الرقيب عالي ولد مجبور
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد بوب ولد إسلامو
- السيد بابا فاكورو توري
- وزارة الصحة
- السيدة لا بودا با
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- السيد سيدي ولد بلال
- السيدة خديجة بنت محمد الأمين
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- السيد اللب ولد هنون
- السيد الشريف حماد الله ولد شيخنا
- السيدة أمته منت محمد سالم
- المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:
- وزارة الدفاع الوطني
- الإدارة المركزية
- الرقيب عمر عبدو لاي أديالو
- العريف السادات ولد سيد أحمد
- الأركان العامة للجيش
- المساعد أفيل ولد الشيخ سيد أحمد
- الرقيب أمباب ولد بيه
- الرقيب محمد الأمين ولد محمد
- الرقيب سيد أحمد ولد الحسن
- الرقيب سيدي محمد ولد عمار
- الرقيب العلوي ولد تيتي
- الرقيب حمود ولد الحاج
- العريف معزوز ولد الحسن
- العريف أحمد سالم ولد سيدي محمد
- العريف جعفر ولد أعمار زين
- العريف محمد صمب أديالو
- العريف باب ولد عالي
- العريف يعقوب ولد بيبيدي
- العريف يحفظو ولد صمب
- العريف شيخنا ولد محمد
- العريف مختار أديالو
- العريف أعبيد ولد بلال
- العريف محمد محمود ولد محمد الأمين
- العريف محمدمو ولد عمار
- الجندي درجة أولى أحبيب ولد محمد اسقير
- الجندي درجة أولى إبراهيم ولد بوبكر ولد الغزالي
- الجندي درجة أولى بونته ولد أحمد مولود
- الجندي درجة أولى أسلامه ولد بلال
- الجندي درجة أولى الحسن ولد محمد محمود
- الجندي درجة ثانية الخيتي ولد خويا
- الجندي درجة ثانية عالي بوبو أديالو
- الجندي درجة ثانية محمود سيدي بي
- الجندي درجة ثانية محمد ولد إدريس
- الجندي درجة ثانية عبد الرحمن ولد سيدي محمد
- الجندي درجة ثانية تيا ولد لكحل
- قيادة أركان الدرك الوطني
- المساعد أول محمد مصطفى سيللا
- المساعد أول السالك ولد محمد رارا

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد موسى كولكليكايا، سفير جمهورية تركيا بموريتانيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 148 - 2014 صادر بتاريخ 05 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: المقدم جان بستش،

المحلق العسكري و رئيس مهمة التعاون العسكري لدى السفارة الفرنسية بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 149 - 2014 صادر بتاريخ 05 يونيو 2014 يقضي بالمصادقة على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، و المخصص لتمويل مشروع كابل الإتصالات الأرضية في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على عقد التمويل الموقع بتاريخ 27 أكتوبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) يورو و المخصص لتمويل مشروع كابل الإتصالات الأرضية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 150 - 2014 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد سعود بن عبد العزيز الجابري، سفير المملكة العربية السعودية بموريتانيا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 151 - 2014 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الرائد سكوت كاستليك،

- السيدة فاطمة منت مولاي
وزارة الصيد و الأقتصاد البحري
- السيدة أمته منت سيداتي الملقبة ماما
وزارة التنمية الريفية

- السيد محمد المختار ولد محمد
- السيدة إسلمه بنت احمد جدو
- السيدة رقيه بنت عبدات
- السيد إبراهيم ولد يعقوب ولد هاشم
- السيد سيدن موسى ولد محمد أحمد
- السيد محفوظ ولد بوي أحمد
- السيد محمد يحي ولد محمد المختار ولد الحسن
- السيد شيخنا ولد محمد ولد البشير
- السيد محمد ولد محمد الأمين
- السيد سيد أحمد ولد الحسن
- السيد المختار ولد محمد أوفى
- السيد أحمد ولد سيد أعر
- السيد لمهاب ولد الشيخ احمد ولد لمهاب
- السيد محمد المختار ولد محمد عبد الرحمن
- السيد الشيخ أحمد ولد محمد
- السيد محمد عمر ولد شيخنا
- السيد الخليل ولد المصطفى
- السيد الرباني ولد محمد الأمين
- السيد محمد الحافظ ولد أحمد
- السيد محمد يحي ولد الداده
- السيد محمد الإغاثة الحسن
- السيد سيد احمد ولد الشيخ
- السيد محمد عبد الله ولد حمود
- السيد خطري ولد بوديه
- السيد سيدي محمد ولد الحسن
- السيد محمد سالم ولد عبد القادر
- السيد محمد ولد يحي
- السيد محمدي ولد محمد الأمين

وزارة التجهيز و النقل

- السيد محمد ولد أديال
- السيد محمد محفوظ ولد محمد سيدي

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- السيد سالم ولد مولود
- السيد صار عبد الرحمن دمب

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيدة بنتو وهبن تال

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 147 - 2014 صادر بتاريخ 04 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 353 صادر بتاريخ 10 يونيو 2014 يتضمن تعيين الأمين العام للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات. المادة الأولى: يعين أمينا عاما للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات السيد الحضرامي ولد عبد السلام. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 360 صادر بتاريخ 10 يونيو 2014 يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالأمانة العامة للحكومة. المادة الأولى: تعين السيدة حمزاتو دياورا، غير مرتبطة بالوظيفة العمومية، رئيسة مصلحة السكرتارية الخاصة للوزير الأمين العام للحكومة. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 10 يونيو 2014 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة الأمانة العامة للحكومة. المادة الأولى: يعين في المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي و ذلك اعتبارا من 15 مايو 2014. السادة:

مكتب التنسيق

رئيس المكتب محمد محمود ولد المصطفى، الرقم الاستدلالي 77883E رئيس قسم سابقا في نفس الوزارة.

مصلحة التنسيق و المواصفات

رئيس المصلحة محمد الأغظف ولد سيدي مالك بوبه، حاصل على الليسانس

قسم المواصفات و متابعة الوثائق

رئيسة القسم ماريثا بوكار با، حاصلة على شهادة الليسانس

مصلحة متابعة الوثائق

رئيس المصلحة الشيخ محمد الأمين ولد محمد، حاصل على باكوريا + 2 (ع.غ.د).

قسم السكرتاريا

رئيس القسم محمد ولد هنون ولد لميلح، (ع.غ.د).

قسم التوزيع و رقمنة الوثائق

رئيس القسم سليمان ولد باب ولد مكت، (ع.غ.د).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 152 - 2014 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: سعادة السيد جا عبد الرحمن، منسق برامج التعاون العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 153 - 2014 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الرند باتاني براون، رئيس مكتب التعاون العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 156 - 2014 صادر بتاريخ 22 يونيو 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال (الجزء الثاني).

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ واحد و سبعين مليون (71.000.000) دولار أمريكي، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال (الجزء الثاني).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0061 / 14 صادر بتاريخ 20 فبراير 2014 القاضي بتعيين رئيس المجلس الوطني للتنظيم. المادة الأولى: يعين السيد محمد يحي ولد حرمة رئيسا للمجلس الوطني للتنظيم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 077 صادر بتاريخ 01 يونيو 2014 يقضي بتعيين سفيراً.

المادة الأولى: تعين اعتباراً من 2014/04/24 السيدة السالكة بنت يمر، أستاذة، الرقم الاستدلالي L 24092، سفيرة فوق العادة وكاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السويسرية مقيمة في جنيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 078 صادر بتاريخ 01 يونيو 2014 يقضي بتعيين بعض السفراء.

المادة الأولى: يعين ويحول اعتباراً من 2014/04/24 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

المندوبية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية
بجنيف

- السيدة السالكة بنت يمر، أستاذة، الرقم الاستدلالي L 24092، ممثلة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف.

المندوبية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة

- السيد سيدي محمد ولد بوبكر، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي C 48487C، ممثلاً دائماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة برتبة سفير بنيويورك.

المندوبية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليونسكو

- السيد أحمد ولد محمد ولد أباه، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي D 95454D، ممثلاً دائماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليونسكو بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 0135 صادر بتاريخ 26 مايو 2014 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 080-2014 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014 القاضي بترقية ضباط

من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 07 يوليو 2014 يقضي بتعيين رؤساء مصالح بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، العاملين بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية، طبقاً لما يلي:

المديرية العامة:

مصلحة التدقيق (منصب شاغر):

- رئيس المصلحة، محمد ولد الحسن ولد اللب، إداري مدني، الرقم الاستدلالي Y 93264

المصلحة الإدارية (منصب شاغر):

- رئيسة المصلحة، أم الخيرات بنت محمد المصطفى، عاملة غير دائمة، حاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد، الرقم الاستدلالي 2800062

مديرية الرقابة القانونية:

مصلحة الوثائق (منصب شاغر):

- رئيس المصلحة، المصطفى ولد سيد أحمد، إداري مدني، الرقم الاستدلالي B 93267

مديرية الدراسات والتفتيش والتوثيق القانوني:

مصلحة الدراسات والتفتيش (منصب شاغر):

- رئيس المصلحة، عبد الرحمن ولد محمد عبد الله، إداري مدني، الرقم الاستدلالي A 93266

مديرية الترجمة:

مصلحة ترجمة الوثائق من العربية إلى الفرنسية (منصب شاغر):

- رئيس المصلحة، سيدي محمد ولد محمد ولد أج، إداري مدني، الرقم الاستدلالي C 93268

مصلحة ترجمة الوثائق من الفرنسية إلى العربية (منصب شاغر):

- رئيس المصلحة، ابراهيم ولد محمد الأمين ولد ابراهيم، إداري مدني، الرقم الاستدلالي D 93269

مديرية نشر الجريدة الرسمية:

مصلحة أشغال النشر (منصب شاغر):

- رئيسة المصلحة: فاطمة بنت محمد البشير، مراقبة مصالح إدارية ومالية من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي Z 10120.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 471 صادر بتاريخ 21 يوليو 2014 يتضمن تعيين رئيسة مصلحة بالوزارة الأولى.

المادة الأولى: تعين السيدة عزيزة صاو، غير مرتبطة بالوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي H 64270، رئيسة مصلحة الصفقات واللوازم بمديرية الشؤون الإدارية والمالية في الوزارة الأولى.

بالأخلاق الحميدة و كذلك الضرب العمد أو غير العمد و عدم العناية الصحية و الإهمال، و الجرائم المتعلقة بحق الحضانة و السلطة الأسرية.

- مكافحة كل مخالفة للقانون من قاصر أو عليه.
- مكافحة كل أشكال الشذوذ أو الجريمة و إدخال القصر في حالة خطر معنوي لدى الهيئات المتخصصة بحماية الطفولة عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 5: تتبع الفرقتان الخاصتان بالقصر المخالفين للقانون مباشرة لمديرية الشرطة القضائية و الأمن العمومي و يقودها إطار من سلك الأمن العمومي و لها صلاحيات على امتداد مقاطعات المنطقة.

المادة 6: تتكون كل فرقة خاصة بالقصر المخالفين للقانون من قسامين:

1- قسم جمع البيانات و هو مكلف بجمع البيانات و البحث و مركزة كل المعلومات و الاستعلامات الخاصة بالجرائم المرتكبة من قاصر أو عليه.

2- قسم العمليات و هو مكلف بالبحث و في هذا الإطار يقوم بجميع التحريات و إجراءات الشرطة القضائية الخاصة بالجرائم المرتكبة من القصر أو عليهم طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 7: ترسل إلى كل فرقة خاصة بالقصر المخالفين للقانون بصفة الزامية نسخة من كل محضر يكون فيه قاصرا مرتكبا لجريمة أو مشاركا أو ضحية ضمن حدود المنطقة التي تمارس فيها اختصاصاتها.

تقوم كل فرقة بتحرير إحصائيات الجرائم المرتكبة من القصر كل ستة أشهر.

المادة 8: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1633 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يتضمن شهادة و إجازة الكفاءة المهنية للوكلاء و أصحاب الرتب في الشرطة الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 095-2010 بتاريخ 06 سبتمبر 2010، فإن أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة الوطنية المرشحين لنيل رتبة أعلى يجب أن يتلقوا الدروس التكوينية المقررة في الوحدة (1) و (2) وفق ما يلي حسب الرتبة المترشحين لها.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 080-2014 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2014 القاضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية، و ذلك بإلغاء ترقية الطبيب النقيب التجاني ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 110173.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و الامنخزيرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1632 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بإنشاء فرقتين خاصتين بالقصر المخالفين للقانون في المنطقة الثانية و الثالثة.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواكشوط في كل من المنطقة الثانية و الثالثة فرقة خاصة بالقصر المخالفين للقانون تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني "مديرية الشرطة القضائية و الأمن العمومي".

المادة 2: تسمى الفرقة الموجودة في المنطقة الثانية ب "الفرقة الثانية الخاصة بالقصر المخالفين للقانون" في حين تسمى الفرقة الموجودة في المنطقة الثالثة ب "الفرقة الثالثة الخاصة بالقصر المخالفين للقانون".

المادة 3: الفرقة الخاصة بالمنطقة 1 هي "الفرقة الخاصة بالقصر المخالفين للقانون" المنشأة بموجب المقرر رقم 333/ و.د.ل. / م.ع.ا.و/ بتاريخ 06 ابريل 2006، القاضي بإنشاء فرقة خاصة بالقصر المخالفين للقانون.

المادة 4: تتمثل صلاحيات هذه الفرق الخاصة بالقصر المخالفين للقانون بهذه المناطق بما يلي:

- الفحص و التشخيص لمسلقيات أطفال الشارع قبل الجنوح و خاصة الذين غادروا وسطهم العائلي و كذلك مجموعات الأطفال الذين يوجدون في حالة خطر معنوي.
- حماية الأطفال من التعذيب و الممارسات أيا كانت طبيعتها أو مصدرها التي يمكن أن يكونوا ضحايا لها داخل وسطهم الأسري أو الخارجي و خاصة العنف و الاستغلال الجنسي و الاغتصاب و الممارسات الرذيلة.
- مكافحة المخالفات المرتكبة من طرف البالغين الذين يمارسون العنف الجسدي على القصر و كذلك استغلالهم و دفعهم إلى التسول، و المتاجرة بالمخدرات، و المساس

الوحدة (1): شعبة شهادة الكفاءة المهنية "1" و "2" (وكلاء- رقباء)

أسماء المواد	توزيع الزمن على المواد
الأمن العمومي: تقنيات حفظ النظام	30 ساعة

	- التطبيقات الميدانية- الدوريات- القبض على الأشخاص- تفتيش السيارات- مراقبة و تأمين الأماكن العامة- احترام الحريات العامة و الخاصة- التفتيش
30 ساعة	<u>أخلاقيات المهنة</u> : الانضباط- الاستقامة- المحافظة على السر المهني- الاجتناء بالمظهر الخارجي- الاهتمام بنظافة مقرات العمل- استقبال الجمهور- التصرف المناسب (اتجاه الضحية و الشهود و المشتبه فيهم) <u>الصحة</u> : التمريض- الإسعافات الأولية- الأدوية- التشريح. صحة الأم و الطفل.
20 ساعة	<u>القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية</u> <u>المخالفة</u> : أنواعها- عناصرها- درجاتها (دراسة الحالات): الجريمة (القتل- السرقة- التحايل- خيانة الأمانة- الرشوة- اختلاس الأموال العامة- استعمال المخدرات- الإرهاب) أسباب الإباحة: الدفاع الشرعي- الأوامر القانونية و التشريعية- حالات الضرورة- مسطرة التلبس- البحث الابتدائي- ضباط الشرطة القضائية.
30 ساعة	<u>أعمال الشرطة القضائية</u> : مسرح الجريمة- المعاينة- التفتيش المنزلي- أطر البحث- البطاقات القضائية- بحوث الشرطة القضائية- الإستماع
20 ساعة	<u>الإستعلامات العامة</u> : تعريف الفرد بأهمية المعلومة- القواعد الأساسية للإستعلامات- وسائل جمع المعلومات (الملاحظة المباشرة، العلاقات الشخصية، المخبرين، المراقبة و التتبع).
30 ساعة	<u>حفظ النظام</u> : - تقنيات و وسائل حفظ النظام- التجمهرات- الاعتصامات- الإضرابات- مواجهة جمهور عدائي- مواجهة جمهور مسالم- زعزعة الأمن العام- مختلف الحواجز.
20 ساعة	<u>أمن الأفراد و المقرات</u> : معرفة المقر من الداخل و الخارج- نظم الحراسة و قواعدها- و أهمية اختيار العناصر الصالحة للقيام بها.
24 ساعة	<u>الأسلحة و الذخيرة</u> : - مدخل للأسلحة و الذخيرة - دراسة أنواع المسدسات و أنواع أسلحة القتال- تركيب و تفكيك السلاح (من النوعين) الرمائية: القواعد و الإرشادات الأمنية- برمجة حصص للرمائية.
20 ساعة	<u>قانون المرور</u> : - دراسة مختلف درجات المخالفات في قانون المرور- معاينة الحوادث في الشارع العام- نظام ترقيم السيارات- الإسعافات الأولية.
30 ساعة	<u>التربية المدنية</u> : التزام الشرطي (الجانب الأخلاقي و الديني اتجاه الوطن و اتجاه العمل)- واجب الشرطي اتجاه المجتمع- قطاع الشرطة كهيئة- القوانين و النظم المنظمة للشرطة الوطنية- خلاصة لمختلف المواد التي تدخل في تكوين الشرطي- علاقة الشرطي بالقطاعات الأمنية (التكامل بين مختلف القطاعات).
24 ساعة	<u>دراسة المعلوماتية</u> معرفة مختلف مكونات الحاسوب- مختلف استخدامات المعلوماتية، معالجة النصوص.
216 ساعة	<u>النظام المنضم</u> : الحركات الثابتة، الحركات التي تنفذ من المسير، التجمعات، و التشكيلات.
144 ساعة	<u>الإعداد البدني</u> : - الرياضة- التمارين البدنية- خصوصية كل حركة- الدفاع عن النفس- مختلف تقنيات التحكم في هدف مقاوم.

الوحدة (2): شعبة إجازة الكفاءة المهنية "1" و "2" (رقباء أوائل- مساعدون)

توزيع الزمن على المواد	أسماء المواد
40 ساعة	الأمن العمومي: تسيير الأفراد، أساليب و منهجيات العمل، الدوريات و أنواعها، و أهميتها

	و دورها، عمليات التوقيف، التفتيش الأمني للأشخاص و السيارات، مراقبة الأماكن العمومية، ضمان الحريات العامة.
30 ساعة	<u>أخلاقيات المهنة:</u> الانضباط، الاستقامة، المحافظة على السر المهني، الحياد و المهنية و التجرد، الاعتناء بالمظهر الخارجي، الاهتمام بنظافة مقرات العمل، استقبال الجمهور. التصرف المناسب اتجاه الضحية، الشهود، و المشتبه فيه.
20 ساعة	<u>الصحة:</u> التمريض- الأدوية- التشريح- صحة الأم و الطفل- التسيير الإداري.
24 ساعة	<u>القانون الجنائي:</u> المخالفة: عناصرها- درجاتها (جريمة القتل- جريمة السرقة- جريمة استعمال المخدرات- جريمة الإرهاب.....) حالات ضرورة الدفاع الشرعي- الأوامر القانونية و التشريعية.
30 ساعة	<u>أعمال الشرطة القضائية:</u> مسرح الجريمة، المعاينة، التفتيش المنزلي، أطر البحث، البطاقات القضائية، الإستماع
20 ساعة	<u>الإستعلامات العامة:</u> أهمية الإستعلامات في الحياة المهنية- القواعد الأساسية للإستعلامات، وسائل جمع المعلومات من خلال (الملاحظة المباشرة، العلاقات الشخصية، المخبرين، المراقبة و التتبع).
30 ساعة	<u>حفظ النظام:</u> وسائل حفظ النظام و استخداماتها- مختلف تقنيات حفظ النظام- الحواجز، التجمهر، الاعتصام، الإضراب، أعمال الشغب، مواجهة جمهور غاضب- مواجهة جمهور هادئ.
20 ساعة	<u>امن الأفراد و المقرات:</u> معرفة المقر من الداخل و الخارج، - أهمية اختيار العناصر الصالحة للقيام بمهمة المراقبة.
20 ساعة	<u>الأسلحة و الذخيرة:</u> - مدخل لدراسة الأسلحة و الذخيرة- تقنيات تركيب و تفكيك السلاح- تأمين الأسلحة و حقل الرماية- دراسة نوع (من المسدسات و من أسلحة الهجوم)- القواعد الأمنية للهدف- دروس في الرماية.
20 ساعة	<u>قانون المرور:</u> - دراسة مختلف درجات المخالفات في قانون المرور- معاينة الحوادث في الشارع العام- نظام ترقيم السيارات- الإسعافات الأولية.
30 ساعة	<u>التربية المدنية:</u> واجب الشرطي الأخلاقي اتجاه المجتمع- خلاصة حول تاريخ الشرطة الوطنية- دور الشرطي داخل المجتمع- نظام الشرطة الوطنية (التنظيم)- القوانين و النظم المتعلقة بالشرطة الوطنية (النظام الأساسي- المراسيم- المقررات التطبيقية)- مهام الشرطة (الأمن العمومي، الشرطة القضائية، الشرطة الإدارية) قواعد علاقة الشرطي بالقطاعات الأمنية.
20 ساعة	<u>المعلوماتية:</u> التعرف على مختلف مكونات الحاسوب- دراسة مختلف استخدامات المعلوماتية برنامج «Software» و نظام «Hardware»- معالجة النصوص.
216 ساعة	<u>النظام المنضم:</u> الحركات الثابتة، السير، مختلف تقنيات التجمع، و التشكيلات- مختلف التكوينات.
144 ساعة	<u>الإعداد البدني:</u> - الرياضة- التمارين البدنية- خصوصية كل حركة- الدفاع عن النفس- مختلف تقنيات التحكم في هدف مقاوم.
10 ساعات	<u>النظام لبيومترى:</u> المبادئ البيومترية- عموميات حول البصمات الرقمية و أجزاء أخرى من الجسم مهمة في التعرف على الأشخاص (البصمة العين- سيمات الوجه)- أهمية البيومترى في تأمين وثائق السفر

المادة 2: تجرى التكوينات في المدرسة الوطنية للشرطة و يجب أن تختم بشهادة الكفاءة المهنية(1) و (2)

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 من المرسوم 2010-080 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 15 (جديدة): تضم هيئات التسيير العقاري في المناطق الريفية:

- 1) لجنة وزارية للشؤون العقارية؛
- 2) لجنة وطنية لدراسة طلبات المنح الريفي؛
- 3) لجنة وطنية لوقاية و تحكيم النزاعات العقارية (الجماعية)؛

- 4) لجنة عقارية في الولاية؛
- 5) لجنة عقارية في المقاطعة.

المادة 16 (جديدة): تحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير اللجنة الوزارية للشؤون العقارية بموجب مرسوم.

المادة 17 (جديدة): تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة طلبات المنح الريفي بما يلي:

- دراسة طلبات المنح الريفي المحالة من طرف لجان المقاطعات إلى اللجان الجهوية و كذلك محاضر هذه اللجان؛

- متابعة إعداد المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة لعقود المنح المؤقتة أو النهائي؛

- متابعة قرارات سحب المنح جراء عدم تسديد الإتاوات؛

- متابعة قرارات إعلان بطلان العقود الناتج عن عدم احترام شروط الإحياء أو عن أي سبب آخر؛

- دراسة محاضر معاينة تهيئة الأراضي الممنوحة و التأكد من قابليتها للاستغلال و من إمكانية استقلالها بصفة مستمرة كي يمكن تبرير انتقالها من وضعية قانونية إلى أخرى؛

- القيام بزيارات ميدانية للجان الجهوية و لجان المقاطعات بهدف الإطلاع على ظروف العمل و اقتراح التحسينات الضرورية لتعميم الترتيبات المتعلقة بطلبات الاقتطاع الريفي على الخصوص و بالتشريع العقاري عموماً؛

- السهر على احترام حدود المجالات الحيوية للتجمعات القروية و على حسن استعمال المساحات الاحتياطية في إطار تسيير المنح المؤقتة أو النهائي.

المادة 18 (جديدة): تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة طلبات المنح الريفي على النحو التالي:

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالداخلية،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالعمارة،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

(وكلاء- رقباء) أو إجازة الكفاءة المهنية (1) و (2) (الرقباء أول- مساعدون) حسب الوضعية، بمعدل أكبر أو يساوي 20/10.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

مديرية أمن الدولة

قسم الاستعلامات العامة

- رئيس القسم دديه ولد أحمدو، رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي Q 22739، خلفاً لمساعد شرطة أول شمام ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 11122 N الذي أحيل إلى التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2496 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المشعل".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد أحمد ولد عبد الجبار المولود سنة 1948 في تمبوغة، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة تفرغ زينة (انواكشوط) تسمى "المشعل".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و العالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 075 صادر بتاريخ 28 مايو 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 2010-080 بتاريخ 31 مارس 2010 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية.

خصوصية ذات شراكة مع الدولة في إطار إعادة التنظيم العقاري أو تسيير المصادر الطبيعية.

سيتم تحديد تنظيم و إجراءات سير اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 21 (جديدة): اللجنة العقارية للولاية هي- على مستوى الولاية- الجهاز المكلف بالتسيير الجماعي للأراضي العمومية و ذلك طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

تبت اللجنة العقارية للولاية بخصوص ملفات طلبات منح الاقتطاعات العقارية المعروضة عليها من طرف اللجنة العقارية للمقاطعة.

تحيل اللجنة العقارية للولاية طلبات الاقتطاعات الريفية التي استوفت الشروط اللازمة لطلب الاقتطاع الريفي المؤقت أو النهائي إلى اللجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي.

تعيد اللجنة العقارية للولاية إعادة جميع ملفات المنح الريفي المؤقت أو النهائي التي تطلب بشأنها تكملة أو التي لها عليها تحفظ، إلى اللجان العقارية للمقاطعات. و هي مكلفة بتطبيق قرارات المنح المؤقت أو النهائي و خصوصا فيما يتعلق بتسيير رسوم و شروط استغلال المنح.

يجوز للجنة العقارية للولاية القيام بزيارات ميدانية للجان العقارية في المقاطعات بهدف الإطلاع على ظروف العمل و اقتراح التحسينات الضرورية لتعميم الترتيبات المتعلقة بطلبات المنح الريفي خصوصا و بالتشريع العقاري عموما.

المادة 22 (جديدة): تتشكل اللجنة العقارية للولاية كما يلي:

- الوالي، رئيسا،
 - المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية،
 - المندوب الجهوي لوزارة البيئة،
 - المندوب الجهوي لوزارة المياه،
 - الممثل الجهوي للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة،
 - المندوب الجهوي لوزارة المكلفة بالعمران و الاستصلاح الترابي،
 - ممثلان (2) عن المزارعين و المنمين يعينان بمقرر من الوالي،
 - شخصيتان مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينان من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي.
- سيتم تحديد، تنظيم و إجراءات سير اللجنة العقارية للمقاطعة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه،
- شخصان (2) معينان بمقرر من وزير المالية يتم اختيارهما على أساس الكفاءة في المجال العقاري أو في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي.

يجوز للجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي، بمبادرة من رئيسها، أن تضم إليها، بصفتهم مراقبين، ممثلين عن هيئات عمومية أو خصوصية ذات شراكة مع الدولة في إطار إعادة التنظيم العقاري أو تسيير المصادر الطبيعية.

سيتم تحديد تنظيم و إجراءات سير اللجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 19 (جديدة): تتمثل مهمة اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية في معالجة النزاعات العقارية الجماعية.

تشعر اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية من طرف وزير الداخلية، و عندها تكون مخولة في القيام بكل ما تراه ضروريا لتتمكن من اقتراح حل عادل للنزاع.

لا تعالج اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية لغير النزاعات التي سبقت معالجتها على صعيدي الولاية و المقاطعة على التوالي.

تبدي اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية رأيا مبررا حول كل ملف يعرض عليها.

و لا يجوز لها أن تحل محل اللجنة الجهوية أو لجنة المقاطعة المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية.

المادة 20 (جديدة): تتألف اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية كما يلي:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
 - ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية،
 - ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،
 - ممثلون عن المزارعين و المنمين و المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في مجال البيئة، تحدد إجراءات تعيينهم بمقرر مشترك من وزراء الداخلية و التنمية الريفية و البيئة.
- يجوز للجنة، بمبادرة من رئيسها، أن تضم إليها، بصفتهم مراقبين ممثلين عن هيئات عمومية أو

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية و اللغة العربية.
المادة 3: يعتبر السيد محمد عبدالله ولد يسلم ولد البح مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية آدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1628 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الشيخ محمد فاضل للدراسات الإسلامية و العربية و التراث".

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد فاضل ولد الحضرامي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الشيخ محمد فاضل للدراسات الإسلامية و العربية و التراث" بمقاطعة النعمة بولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية و العربية و التراث.

المادة 3: يعتبر السيد محمد فاضل ولد الحضرامي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية الحوض الشرقي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و

السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1531 صادر بتاريخ 20 مايو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة ارويص/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية: ارويص/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1532 صادر بتاريخ 20 مايو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة الجالة اكادير/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار.

بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 23 (جديدة): تكلف اللجنة العقارية للمقاطعة بوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية.

لذلك فهي معنية بدراسة كل ملف يتعلق بنزاع و يجوز لها القيام بجميع التحريات الضرورية لإبراز حقيقة الأحداث من أجل تقديم حل عادل للنزاع.

تسهر اللجنة العقارية المقاطعية لوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية على تطبيق القرار الحاصل جراء التسوية بالطريقة الودية بين الأطراف.

و هي تطلع اللجنة العقارية للولاية على جميع الملفات التي لم تجد حلا على مستواها.

المادة 24 (جديدة): و فضلا عن ذلك و طبقا للإجراءات المحددة بهذا المرسوم، فإن اللجنة العقارية للمقاطعة هي جهاز التسيير الجماعي للأراضي العمومية على مستوى المقاطعة.

تضم اللجنة العقارية المقاطعية كلا من:

- حاكم المقاطعة رئيسا .
- عمدة البلدية المركزية في المقاطعة،
- مفتش وزارة التنمية الريفية في المقاطعة،
- ممثل المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة،
- رئيس مصلحة الزراعة في المقاطعة،
- رئيس مصلحة البيطرة في المقاطعة،
- رئيس مصلحة المياه في المقاطعة،
- ممثل رئيس مصلحة البيئة في المقاطعة،
- ممثل المزارعين و المنمين،
- شخصيتين (2) مشهود لهما بالاستقامة الخلقية،

يعينان من طرف الوالي بناء على اقتراح من الحاكم.

سيتم تحديد تنظيم و إجراءات سير اللجنة العقارية المقاطعية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 2: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و المالية و التنمية الريفية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1627 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد منارة شنقيط للعلوم الشرعية".

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عبدالله ولد يسلم ولد البح بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد منارة شنقيط للعلوم الشرعية" بمقاطعة شنقيط ولاية آدرار.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عمومياً.
المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2256 صادر بتاريخ 09 يوليو 2014 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر رل في ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص لقرية رل بانجاز و استغلال بئر في نفس القرية التابعة لمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي و ذلك طبقاً للإحداثيات المرفقة: "105°32' 15 شمالاً و "861'08'10 غرباً.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عمومياً.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0510 صادر بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بتفويض التوقيع.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد عيسى ولد بلال، الأمين العام لوزارة التمهيد الوطني من أجل إصدار و

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية: الجالة اكادير/ مقاطعة أطار/ ولاية آدرار، طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1589 صادر بتاريخ 26 مايو 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التضامن 12/ امباركة و أعمارا/ أطار/ آدرار".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "التضامن 12/ امباركة و أعمارا/ أطار/ آدرار" طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1065 صادر بتاريخ 21 ابريل 2014 يقضي بالترخيص في إنجاز و استغلال بئر انبوي باكليب اسيخة في ولاية لبراكنة.

المادة الأولى: يرخص لقرية كلب اسيخة في إنجاز و استغلال بئر ارتوازية في نفس القرية التابعة لمقاطعة مقطع لحجار ولاية لبراكنة و ذلك طبقاً للإحداثيات المرفقة: "17°49' 40.9 شمالاً و "13°00' 05.9 غرباً.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

وصل رقم 0249 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التلوث و تدهور البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كوني سيكو علي

الأمين العام: سيدي محمد ولد شكرون

أمين الخزينة: أفات حوب

وصل رقم 0071 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و الأمية و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بله ولد باندي

الأمين العام: سميو ولد باب أحمد

أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد محمود

توقيع الأوامر بصرف النفقات و بهذا يتحقق من الخدمة المنجزة، يتعهد و يصفى و يأمر بصرف النفقات المتعلقة بتسيير وزارة التهذيب الوطني.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0504 صادر بتاريخ 09 مارس 2014 يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد الرسول ولد الخال، الأمين العام لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان بالتعهد و التوقيع على سندات النفقات و لهذا فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة، يصفى و يأمر بدفع النفقات. يسبق توقيع الرسول ولد الخال بعبارة "عن الوزير و بتفويض منه، الأمين العام".

يكلف الأمين العام لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - الاعلانات

وصل رقم 0023 صادر بتاريخ 09 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتأهيل و دمج المكفوفين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الجيلاني

الأمين العام: أحمد ولد عالين

أمين المالية: أعل ولد اكبيدان

وصل رقم 029 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محمد فال ولد آبني لإحياء و صيانة التراث الثقافي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد محمدن

الأمين العام: سيدي أحمد ولد أحمدو

أمين المالية: سيد أحمد ولد محمد سالم

وصل رقم 075 صادر بتاريخ 25 مارس 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة و الصحة للجمع.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد سلم

الأمين العام: حامد ولد سيدي فال

أمين المالية: محمد الراضي ولد سلم

وصل رقم 0076 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السلام من أجل محاربة الأمية السيدا و الملايا بالنعمة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أب ولد المرواني

الأمين العام: محمد ولد محمد الأمين

أمين المالية: خديجة بنت محفوظ

وصل رقم 005 صادر بتاريخ 28 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة معا لإنصاف المستضعفين.

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد سالم

الأمين العام: محمد المختار ولد محمد محمود

أمين المالية: محمد عالي ولد محمد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- خيرية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمدو ولد عبد العزيز

الامينة العامة: سارة سيدى عالي

امين المالية: محمد صالح

وصل رقم 0363 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحفظ التراث الفني. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- فنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إعل ولد أمين ولد ديدة

الامينة العامة: نلهي بنت أهل ولد ديدة

أمين المالية: سيدي ولد محمد ديه

وصل رقم 0063 صادر بتاريخ 21 يوليو 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الرحمة للعمل الاجتماعي و الخيري.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		